جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة القانونية
القسم الامور المالية
العدد ٨٠٣ / ٤٣ /م / ٤٠٣٠٧
التاريخ ١٨ / ١١/٢٠٠٧

م/ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين

نرفق طيا نسخة من التعليمات عدد (٣) لسنة ٢٠٠٧ التي اعدت لتسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ النافذة من تاريخ نفاذ القانون المذكور راجين العمل بموجبها مع التقدير ..

م/صورة تعليمات

د.فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية وكالة
/١١/٢٠٠٧

استنادا إلى إحكام المادة (٩) من قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ اصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون التضمين

رقم (١٢) لسنة٢٠٠٦

المادة- ١- تسري إحكام هذه التعليمات على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشركة العامة أو الخاصة أو المقاول الذي يتسبب في إحداث الضرر بالمال العام

المادة - ٢- على الدائرة المعنية التي حصل فيها الضرر بالمال العام إبلاغ الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بذلك الضرر .

المادة - ٣- يشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص على إن يكون احد أعضائها موظفا قانونيا لإجراء التحقيق في الحالة المبلغ عنها

المادة - ٤ - أولا – تتولى اللجنة التحقيقية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات ما يأتي :-

ا – تحديد المسؤول عن إحداث الضرر بالمال العام وجسامة الخطأ المرتكب وفيما إذا كان عمدياً أو غير عمدي

ب – تحديد مبلغ الضرر حسب الأسعار السائدة وقت وقوعه

ج – التوصية بتضمين المتسبب في إحداث الضرر مبلغ التعويض عنه حسب الأسعار السائدة وقت حصول الضرر إذا كان الخطأ غير عمدي ويضعف المبلغ المذكور اذا كان الخطأ عمدياً .

ثانيا - ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لإصدار قرار بالتضمين بناء على هذه التوصية

المادة -٥- يستوفى مبلغ التضمين من المضمن صفقة واحدة و للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الموافقة على تقسيط مبلغ التضمين بإقساط شهرية لمدة لاتزيد على (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور قرار التضمين على إن يقدم المضمن ضمانة عقارية لاتقل قيمتها عن مبلغ التضمين ويتم وضع إشارة الحجز بحكم الرهن على العقار في مديرية التسجيل العقاري المختصة وفقا للقانون

المادة - ٦- تحدد الجهة المعنية مقدار الإقساط وتاريخ استحقاقها ومتابعة استيفائها في المواعيد التي تحددها

المادة - ٧- للمضمن الطعن بقرار التضمين لدى محكمة البداءة المختصة خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبلغه بقرار التضمين ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلا للطعن به إمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية المختصة خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغا ويكون القرار الصادر نتيجة الطعن باتا .

المادة - ٨- يتولى الموظف المخول بتطبيق إحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور أنفا بحق المضمن في إحدى الحالتين الآتيتين :-

أولا- امتناعه من تسديد مبلغ التضمين الذي صدر به قرار تضمين وفق الإحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات بعد انتهاء مدة الطعن أو عند عدم قيامه بالطعن بقرار التضمين .

ثانيا – امتناعه عن تسديد احد الإقساط المستحقة بذمته خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ الاستحقاق ويعد التقسيط ملغيا وتستوفى الإقساط التي بذمته صفقة واحدة

المادة -٩- لا يمنع استيفاء مبلغ التضمين وفقا للقانون الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة من اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتسبب في حصول الضرر بالمال العام او احالته إلى المحاكم الجزائية إذا كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون

المادة - ١٠- لا يمنع انتهاء خدمة الموظف أو المكلف بخدمة عامة لأي سبب كان من تطبيق إحكام هذه التعليمات عليه .

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ /١١/٢٠٠٦

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية